

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

كان حلفاً فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذاً مما في شرح الروض من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وإن لم يكن حلفاً وقع الحنث فيه بالفعل مطلقاً ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل اه سم وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه قوله (قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده أي قول القاضي الأسني والنهاية قوله (وهذا) أي تصريحهم بذلك قوله (بعدم الفرق) أي بين طريان الجنون وعدمه اه كردي قوله (وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي إلا إن علق بذلك وهي مجنونة اه سم قوله (مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وإن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الأصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارناً ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه قوله (وعليها) أي مقالة القاضي والطبري قوله (فقد يفرق بينه) أي من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كردي قوله (بأن من شأن الخ) لا يخفى بعده قوله (ولا يرد) إلى قوله وبما أولت في المغني والنهاية .

قوله (ولا يرد على المتن الخ) عبارة المغني تتمه لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهه لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرهاً أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرهاً ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئاً اه قوله (فأكرهوا عليه) وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اه كردي قوله (وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه أي ممن لا يبالي اه رشدي عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يباليوا بالتعليق اه قوله (فيما ذكر آنفاً) إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه اه سم قوله (وإن سياقه الخ) قضية قوله السابق على أن قرينة الخ وقوله اللاحق أو لتأويل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو قوله (تلك الصورة) أي ما إذا لم يعلم المبالي التعليق وقد قصد المعلق إعلامه قوله (بأنه) أي المتن قوله (فيها) أي تلك الصورة مع كونه أي المبالي جاهلاً أي التعليق قوله (دون الناسي الخ) أي فيقع فيها

على الأظهر لا قطعاً قوله (بالمحلوخ الخ) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل قوله (مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق قوله (منه وقوله علمه) أي الناسي أو المكره أو الجاهل الخ قوله (إن فيه) أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق قوله (فقال) أي السبكي قوله (ولم يعلم) بفتح الياء قوله (ولوضوح الخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى قوله (عليه) أي المنهاج قوله (لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد قوله (ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف وإلا الخ على عموم السلب قوله (فالقطع الخ) تفريع على المراد المذكور